

المادة (1): يسمى هذا القانون (قانون التربية والتعليم لسنة 1994) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الأول - التعريفات

المادة (2): أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير: وزير التربية والتعليم .

المجلس : مجلس التربية والتعليم المؤلف بمقتضى هذا القانون .

روضة الأطفال : كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الأساسي بسنتين على الأكثر.

المدرسة : كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليمًا نظاميًا ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر .

المركز: المؤسسة التي تقوم بالتدريب على أي نوع من أنواع المهارات والمعارف غير المبنية على المناهج والكتب المدرسية ويكون التدريب فيها على شكل دورات قصيرة الأمد ولا يتجاوز حدها الأعلى سنة ولا يمنح بموجبها شهادة مدرسية.

المعلم : كل من يتولى التعليم أو أي خدمة تربوية متخصصة في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة.

المؤسسة التعليمية : كل روضة أطفال أو مدرسة أو مركز .

المؤسسة التعليمية الحكومية: كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتب المدرسي المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية.

المؤسسة التعليمية الأجنبية: كل مؤسسة تعليمية مرخصة تقوم على تعليم طلبة غير أردنيين وفق مناهج وكتب غير أردنية.

شهادة الدراسة الثانوية العامة : الشهادة التي تمنحها الوزارة بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل .

شهادة الكفاءة المدرسية : الشهادة التي تمنحها الوزارة بعد إنهاء المرحلة الثانوية وفق المتطلبات المحددة بمقتضى التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المناهج : مجموعة المقررات الدراسية المقررة في المؤسسات التعليمية في المملكة .

الكتب المدرسية المقررة : كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة ويشمل أيضا أصول الكتاب وتجارب طبعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب - لغايات هذا القانون يشمل لفظ المذكر المؤنث كما يطلق المفرد على المثنى والجمع .

الفصل الثاني - فلسفة التربية وأهدافها

المادة (3): تنبثق فلسفة التربية في المملكة من الدستور الأردني والحضارة العربية الإسلامية ومبادئ الثورة العربية الكبرى والتجربة الوطنية الأردنية وتمثل هذه الفلسفة في الأسس التالية :

أ- الأسس الفكرية :

- 1- الإيمان بالله تعالى .
- 2- الإيمان بالمثل العليا للأمة العربية .
- 3- الإسلام نظام فكري سلوكي يحترم الإنسان ويعلي من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق.
- 4 - الإسلام نظام قيمى متكامل يوفر القيم والمبادئ الصالحة التي تشكل ضمير الفرد والجماعة .
- 5- العلاقة بين الإسلام والعروبة علاقة عضوية .

ب- الأسس الوطنية والقومية والإنسانية .

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي والولاء فيها لله ثم الوطن والملك .
- 2- الأردن جزء من الوطن العربي والشعب الأردني جزء لا يتجزأ من الأمة العربية والإسلامية.
- 3 - الشعب الأردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري أو الإقليمي أو الطائفي أو العشائري أو العائلي.
- 4 - اللغة العربية ركن أساسي في وجود الأمة العربية وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها .
- 5 - الثورة العربية الكبرى تعبر عن طموح الأمة العربية وتطلعاتها للاستقلال والتحرر والوحدة والتقدم .
- 6- التمسك بعروبة فلسطين وبجميع الأجزاء المغتصبة من الوطن العربي والعمل على استردادها .
- 7 - القضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الأردني، والعدوان الصهيوني على فلسطين تحد سياسي وعسكري وحضاري للأمة العربية الإسلامية بعامة والأردن بخاصة .
- 8 - الأمة العربية حقيقة تاريخية راسخة والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها .
- 9 - التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية والإسلامية من جهة والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة أخرى .
- 10 - التكيف مع متغيرات العصر وتوفير القدرة الذاتية لتلبية متطلباته .
- 11 - التفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية .
- 12 - المشاركة الايجابية في الحضارة العالمية وتطويرها .

ج- الأسس الاجتماعية .

- 1 - الأردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتفاضلون بمدى عطاءهم لمجتمعهم وانتمائهم له .
- 2 - احترام حرية الفرد وكرامته .
- 3 - تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وضرورة لكل فرد من أفرادهِ ودعائمه الأساسية العدل الاجتماعي وإقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع وتعاون أفرادهِ وتكافلهم بما يحقق الصالح العام وتحمل المسؤولية الفردية والاجتماعية .
- 4 - تقدم المجتمع رهن بتنظيم أفرادهِ بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية .
- 5 - المشاركة السياسية والاجتماعية في إطار النظام الديمقراطي حق للفرد وواجب عليه إزاء مجتمعه .
- 6 - التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية .

المادة (4) الأهداف العامة :

تنبثق الأهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بالله تعالى المنتهي لوطنه وأمتهِ، المتحلي بالفضائل والكمالات الإنسانية النامي في مختلف جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطناً قادراً على :

- أ - استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الآخرين بيسر وسهولة .
- ب - الاستيعاب الواعي للحقائق والمفاهيم والعلاقات المتصلة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية محلياً وعالمياً واستخدامها بفاعلية في الحياة العامة .
- ج - استيعاب عناصر التراث، واستخلاص العبرة لفهم الحاضر وتطويره .
- د - استيعاب الإسلام عقيدة وشريعة والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات .
- هـ - الانفتاح على ما في الثقافات الإنسانية من قيم واتجاهات حميدة .
- و - التفكير الرياضي واستخدام الأنظمة العددية والعلاقات الرياضية في المجالات العلمية وشؤون الحياة العامة .
- ز - استيعاب الحقائق والمفاهيم والمبادئ والنظريات والتعامل معها واستخدامها في تفسير الظواهر الكونية وتسخيرها لخدمة الإنسان وحل مشكلاته وتوفير أسباب سعادته .
- ح - الاستيعاب الواعي للتكنولوجيا واكتساب المهارة في التعامل معها وإنتاجها وتطويرها وتسخيرها لخدمة المجتمع .
- ط - جمع المعلومات وتخزينها واستدعاؤها ومعالجتها وإنتاجها واستخدامها في تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للأحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات .
- ي - التفكير النقدي الموضوعي وإتباع الأسلوب العلمي في المشاهدة والبحث وحل المشكلات .

- ك - مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة وأخرى متخصصة .
- ل - استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسدي متوازن .
- م - تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة .
- ن - التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها .
- س - الاعتزاز الإسلامي والقومي والوطني .
- ع - استثمار القدرات الخاصة والأوقات الحرة في تنمية المعارف وجوانب الإبداع والابتكار وروح المبادرة بالعمل والاستمرار فيه والترويج البريء .
- ف - تقدير إنسانية الإنسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والآخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المبادئ الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي .
- ص - التكيف الشخصي واكتساب قواعد السلوك الاجتماعي والأخلاقي وتمثلها في التعامل مع الآخرين ومتغيرات الحياة .

المادة (5) مبادئ السياسة التربوية :

تتمثل مبادئ السياسة التربوية فيما يلي :

- أ- توجيه النظام التربوي ليكون أكثر مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع وإقامة التوازن بينهما .
- ب- توفير الفرص لتحقيق مبدأ التربية المستديرة واستثمار أنماط التربية الموازية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ج- تأكيد أهمية التربية السياسية في النظام التربوي وترسيخ مبادئ المشاركة والعدالة والديمقراطية وممارستها .
- د- توجيه العملية التربوية توجيهاً يطور في شخصية المواطن القدرة على التحليل والنقد والمبادرة والإبداع والحوار الإيجابي وتعزيز القيم المستمدة من الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية .
- هـ- ترسيخ المنهج العلمي في النظام التربوي تخطيطاً وتنفيذاً وتقويماً وتطوير نظم البحث والتقويم والمتابعة .
- و- توسيع أنماط التربية في المؤسسات التربوية لتشمل برامج التربية الخاصة والموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة .
- ز- تأكيد مفهوم الخبرة الشاملة بما في ذلك الخبرات المهنية والتكنولوجية .
- ح- التأكيد على أن التعليم رسالة ومهنة لها قواعدها الخلقية والمهنية .
- ط- توجيه النظام التربوي بما يكفل تحقيق مركزية التخطيط العام والمتابعة واللامركزية في الإدارة .
- ي- الاعتزاز بمكانة المعلم العلمية والاجتماعية لدوره المتميز في بناء الإنسان والمجتمع .
- ك- تأكيد أهمية التربية العسكرية والثقافة البيئية .

المادة (6) أعمال الوزارة :

تقوم الوزارة بالمهام التالية :

أ- إنشاء المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة وإدارتها على اختلاف أنواعها ومستوياتها وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمواد التعليمية اللازمة لها .

ب- توفير الأبنية الصالحة للتعليم للمؤسسات التعليمية الحكومية وتوزيعها توزيعاً ينسجم مع السياسة التعليمية .

ج- الإشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة بما يكفل تقيدها بأحكام هذا القانون .

د- تشجيع أوجه نشاط الطلاب في المؤسسات التعليمية وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع ميادينه الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية والإنتاجية وغير ذلك بما يحقق الأهداف التربوية في مختلف المراحل التعليمية بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

هـ- توفير الرعاية الإرشادية والصحية الوقائية الملزمة في المؤسسات التعليمية الحكومية والإشراف على توافرها بالمستوى الملزم في المؤسسات التعليمية الخاصة .

و- الإسهام في تشجيع النشاط الثقافي والعلمي باقتناء المصادر التربوية وإصدار المطبوعات التربوية بموجب تعليمات يصدرها الوزير واستخدام وسائل الاتصال المختلفة وغير ذلك من المجالات التي تسهم في تحقيق الأهداف التربوية .

ز- تشجيع البحث العلمي لغايات تطوير العملية التربوية وتحسينها .

ح- تعزيز الصلات التربوية بين المملكة وسائر البلاد العربية والإسلامية .

ط- إنشاء مراكز لتعليم الكبار ولأغراض التعليم المستمر .

ي- إنشاء مراكز للدراسات غير النظامية لقاء أجور بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

ك-1. توفير الإمكانات والوسائل اللازمة لتأمين الحياة الكريمة والاستقرار لجميع العاملين في الوزارة وإيجاد الظروف والعوامل والحوافز التي تساعد على توجيه جهودهم وقدراتهم لتحقيق أهداف التربية وغاياتها بما في ذلك رفع مستواهم العلمي والمسلكي وإنشاء نواد وصناديق للإسكان والضمان الاجتماعي وأي فعالية تعود على العاملين بالنفع العام .

2. تتمتع الصناديق المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة بالشخصية الاعتبارية وتحدد الأحكام المتعلقة بإنشائها وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وسائر الأمور الخاصة بهذه الصناديق بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.

ل- تعزيز العلاقة بين المؤسسة التعليمية ومجتمعها المحلي بإنشاء مجالس محلية للمدارس ومجالس للآباء والمعلمين وتفعيل الأنشطة الخاصة بخدمة المجتمع والعمل التطوعي وغير ذلك من أعمال تصب في تنمية المجتمع وتطويره .

الفصل الثالث المراحل التعليمية وأهدافها

المادة (7): أ. تصنف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها إلى الأنواع التالية :

- 1-مرحلة رياض الأطفال ومدتها سنتان على الأكثر .
 - 2-مرحلة التعليم الأساسي ومدتها عشر سنوات .
 - 3-مرحلة التعليم الثانوي ومدتها سنتان .
- ب. يجوز وفق تعليمات يصدرها الوزير:
- 1-تسريع الطلبة المتفوقين باختصار عدد السنوات الدراسية اللازمة لإنهاء الطالب المتفوق مرحلة التعليم الأساسي بمدة لا تتجاوز سنتين دراسيتين.
 - 2-اختصار عدد السنوات الدراسية اللازمة لإنهاء مرحلة التعليم الثانوي وفق نظام الفصول أو وفق البرامج الأجنبية على أن لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية ولا يكون الفصل الصيفي منها.

المادة (8) مرحلة رياض الأطفال

- أ- تهدف هذه المرحلة من التعليم قبل المدرسي إلى توفير مناخ مناسب يريى للطفل تربية متوازنة تشمل جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية تساعد على تكوين العادات الصحية السليمة وتنمية علاقاته الاجتماعية وتعزيز الاتجاهات الايجابية وحب الحياة المدرسية .
- ب- تنشئ الوزارة رياض الأطفال في حدود إمكانياتها وفق خطة مرحلية .
- ج- تنظيم الشؤون الفنية والإدارية الخاصة برياض الأطفال وفق تعليمات يصدرها الوزير .

المادة (9) مرحلة التعليم الأساسي :

- أ- يعتبر التعليم الأساسي قاعدة للتعليم وأساساً لبناء الوحدة الوطنية والقومية وتنمية القدرات والميول الذاتية وتوجيه الطلاب في ضوءها .
- ب- تهدف هذه المرحلة إلى تحقيق الأهداف العامة للتربية وإعداد المواطن في مختلف جوانب شخصيته الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية ليصبح قادراً على أن :
- 1-يلم المأماً واعياً بتاريخ الإسلام ومبادئه وشعائره وأحكامه وقيمه ويتمثلها خلقاً ومسلماً .
 - 2-يتقن المهارات الأساسية للغة العربية بحيث يتمكن من استخدامها بسهولة ويسر .

- 3-يعرف الحقائق والوقائع الأساسية المتعلقة بتاريخ الأمة الإسلامية والعربية والشعب الأردني في عمقه العربي والإسلامي بوجه خاص والإنساني بوجه عام .
- 4-يعي الحقائق الأساسية المتعلقة بالبيئة الطبيعية والجغرافية الأردنية والعربية والعالمية .
- 5-يتمثل قواعد السلوك الاجتماعي ويراعي تقاليد مجتمعه وعاداته وقيمه الحميدة .
- 6-يحب وطنه ويعتز به ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاهه .
- 7-يحب أسرته ومجتمعه ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاههما .
- 8-يتقن المهارات الأساسية للغة أجنبية واحدة على الأقل .
- 9-يتعامل مع الأنظمة العددية والعمليات الرياضية الأساسية والأشكال الهندسية ويستخدمها في الحياة العملية .
- 10-يستوعب الحقائق والتعميمات العلمية الأساسية وأسسها التجريبية ويستخدمها في تفسير الظواهر الطبيعية .
- 11-يفكر بأسلوب علمي مستخدماً في ذلك عمليات المشاهدة وجمع البيانات وتنظيمها وتحليلها والاستنتاج منها وبناء أحكام وقرارات مستندة إليها .
- 12-يستوعب الأسس العلمية لأشكال التكنولوجيا التي تعرض له في حياته اليومية ويحسن استخدامها .
- 13-يحرص على سلامة بيئته ونظافتها وجمالها وثروتها .
- 14-يدرك أهمية لياقته البدنية والصحية ويمارس النشاطات الرياضية الصحية المناسبة .
- 15-يتذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة ويعبر عن ميوله الفنية الخاصة .
- 16-يقوى على أداء مهارات حرفية تتناسب وقدراته وميوله ويسعى لتنميتها ويعزز في نفسه احترام العمل اليدوي باعتبار أن العمل وظيفة أساسية في الحياة الاجتماعية .
- 17-يتمثل قيم الجد والعمل والمثابرة والاعتماد على النفس في الانجاز وتحقيق القدرة الذاتية وكسب العيش والاكتفاء الذاتي .
- 18-يعبر عن مواهبه وقدراته الخاصة وجوانب الإبداع لديه .
- 19-يتقبل ذاته ويحترم الآخرين ويراعي مشاعرهم ويقدر مزاياهم ومنجزاتهم .
- 20-يقدر قيمة الوقت ويحسن استثمار أوقاته الحرة .
- 21-ينمي نفسه ويسعى للتعلم الذاتي وزيادة كفايته .

المادة (10) مرحلة التعليم الأساسي :

- أ- التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية .
- ب- يقبل الطالب في السنة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي إذا أتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الأول من العام الدراسي الذي يقبل فيه .

ج- لا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمام السادسة عشر من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناءً على تقرير من اللجنة الطبية المختصة .

المادة (11) مرحلة التعليم الثانوي :

أ- التعليم الثانوي تعليم يلتحق به الطلبة وفق قدراتهم وميولهم ويقوم على تقديم خبرات ثقافية وعلمية ومهنية متخصصة تلبي حاجات المجتمع الأردني القائمة أو المنتظرة بمستوى يساعد الطالب على مواصلة التعليم العالي أو الالتحاق بمجالات العمل .

ب- تهدف هذه المرحلة إلى تكوين المواطن القادر على أن :

1- يستخدم لغته العربية في تعزيز قدرته على الاتصال وتنمية ثقافته العلمية والأدبية ومراعاة مقومات البناء اللغوي الصحيح للغة وتذوق فنونها .

2- يتكيف مع المتغيرات البيئية الخاصة بوطنه وأبعادها الطبيعية والسكانية والاجتماعية والثقافية ويعمل على حسن استثمارها وصيانتها وتحسين إمكانياتها وتطويرها .

3- يكون ذاتاً ثقافية مستمدة من حضارة أمته في الماضي والحاضر ويدرك ضرورة الانفتاح الواعي على الحضارة العالمية والإسهام فيها .

4- يتفاعل مع البيئة الثقافية الخاصة بمجتمعه ويعمل على تطويرها .

5- يعي أهمية الأسرة وتماسكها ودورها في الحياة الاجتماعية .

6- يعزز ثقته بنفسه وتقديره لإنسانية الإنسان واحترامه لكرامة الآخرين وحرياتهم .

7- يستوعب مبادئ العقيدة الإسلامية وأحكام شريعتها وقيمها ويتمثلها في سلوكه ويتفهم ما في الأديان السماوية الأخرى من قيم ومعتقدات .

8- يسعى إلى تقدم وطنه ورفعته والاعتزاز به والحرص على المشاركة في حل مشكلاته وتحقيق أمنه واستقراره .

9- يعرف واقع أمته وقضاياها ويعتز بانتمائه إليها ويسعى إلى وحدتها وتقديمها .

10- يؤدي واجباته ويتمسك بحقوقه .

11- يعمل بروح الفريق ويعي أسس الشورى والديمقراطية وأشكالها ويمارسها في تعامله مع الآخرين ويؤمن بمبادئ العدالة الاجتماعية .

12- يعي القضايا والمشكلات الدولية ويدرك أهمية التفاهم الدولي والسلام القائم على الحق والعدل .

13- يتقن لغة أجنبية واحدة على الأقل .

14- يستوعب المفاهيم والعلاقات الرياضية والمنطقية ويستخدمها في حل المشكلات .

15- يتقن مصادر المعلومات ويتقن العمليات المتصلة بجمعها وتخزينها ومعالجتها وطرق الاستفادة منها .

- 16- يستوعب حقائق العلم المتجدد وتطبيقاتها ويتمكن من اختبار صحتها بالمنهج التجريبي ومعرفة دورها في صنع التقدم الإنساني .
- 17- يحافظ على البيئة ونظافتها وينمي امكانياتها وثرواتها .
- 18- يستوعب المعلومات والقواعد الصحية المتعلقة بالنمو الجسدي والنفسي المتوازن ويمارسها .
- 19- يتذوق العمل الفني ويعبر عن ميوله الفنية في إنتاج أعمال فنية ايجابية في مستوى قدراته وإمكانياته
- 20- يسعى إلى تحقيق متطلبات تأهيله المهني واستقلاله الاقتصادي ومقومات الاكتفاء الذاتي .
- 21- ينمي نفسه بالتعلم الذاتي والتعليم المستمر مدى الحياة .
- 22- يستثمر أوقات فراغه في ممارسة هوايات نافعة ويعمل على تطويرها .
- 23- يتمثل في سلوكه القيم العربية والإسلامية والكمالات الإنسانية .
- 24- يستخدم العقل في الحوار والتسامح في التعامل والأدب في الاستماع .

المادة (12) يتألف التعليم الثانوي من مسارين رئيسيين هما :

- أ- مسار التعليم الثانوي الشامل الذي يقوم على قاعدة ثقافية عامة مشتركة وثقافة متخصصة أكاديمية أو مهنية .
- ب- مسار التعليم الثانوي التطبيقي الذي يقوم على الإعداد و التدريب المهني .

المادة (13): تحدد شروط القبول في التعليم الثانوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناءً على الأسس التي يقررها المجلس .

الفصل الرابع - جهاز وزارة التربية والتعليم

المادة (14) ينظم جهاز الوزارة على الأسس التالية :

- أ- تنشأ في الوزارة الوحدات الإدارية والأقسام الكافية لتمكين الوزارة من القيام بأعمالها على نحو يضمن حسن سير العمل وسرعة انجازه وذلك وفقاً لنظام التنظيم الإداري للوزارة .
- ب- أن يتناسب عدد العاملين في الوزارة والميدان مع عدد الطلاب والمعلمين في جميع المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة بصورة تمكنهم من القيام بأعمالهم وإنجاح عملية التربية والتعليم .
- المادة (15): تنشأ في كل محافظة ولواء مديرية للتربية والتعليم يرأس كلا منها مدير للتربية والتعليم ويساعده عدد من الموظفين وتناط بالمديرية مسؤوليات العمل على إنجاح عملية التربية والتعليم في المحافظة أو اللواء وتطويرها .

المادة (16): يشترط في رؤساء الأقسام والأعضاء الفنيين المختصين في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم في المحافظات والألوية أن يكونوا مؤهلين للتعليم في مرحلة تعليمية ومن ذوي خبرة تربوية في الوزارة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (17): يشترط من المشرف التربوي أن يكون مؤهلاً للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها وأن يكون ذا خبرة في التعليم أو الإدارة المدرسية لا تقل عن خمس سنوات وأن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الثانية - الماجستير - ويجوز الاكتفاء عند الضرورة بمؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى وبخبرة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة (18): يشترط في مدير المدرسة أن يكون حاصلاً على مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) وذو خبرة في التعليم في الوزارة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (19): يشترط في المرشد التربوي الذي يعين بعد نفاذ أحكام هذا القانون أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل في تخصص الإرشاد التربوي أو الإرشاد التربوي والصحة النفسية أو تخصص علم النفس.

المادة (20): أ- يشترط في المعلم في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة أن يكون حاصلاً على إجازة مهنة التعليم ، وتمنح هذه الإجازة على الوجه التالي :

1- تمنح إجازة مهنة التعليم في رياض الأطفال وفي مرحلة التعليم الأساسي للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الأولى ويشمل ذلك التأهيل التربوي لمن يمارس مهنة التعليم .

2- تمنح إجازة مهنة التعليم في المرحلة الثانوية للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الأولى بالإضافة إلى مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى أو للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الثانية - الماجستير - فأعلى .

ب- يعطى المعلمون الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إجازة مؤقتة إلى حين إكمال تأهيلهم للحصول على الإجازة المطلوبة .

المادة (21): تهيء الوزارة في حدود امكانياتها الفرص والوسائل للعاملين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة الذين لا تتوافر فيهم الشروط المبينة في المواد (16-20) من هذا القانون لرفع مستواهم العلمي والتربوي إلى المستوى المبين في تلك المواد، وذلك وفق تعليمات يصدرها الوزير

المادة (22): على المعلم الالتزام بأخلاقيات مهنة التربية والتعليم وأدائها .

الفصل الخامس مجلس التربية والتعليم

المادة (23): أ- يؤلف المجلس برئاسة الوزير وعضوية ثمانية عشر عضواً يمثلون مختلف الفعاليات الاجتماعية ويعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على أن يكون الأمين العام والمدير العام للمناهج في الوزارة من بينهم .
ب- لمجلس الوزراء إنهاء عضوية أي عضو في المجلس قبل انتهاء مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس .

د- يعين الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر متفرغ للمجلس .

هـ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ثلثي أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين .

و- للوزير أن يدعو من يشاء من المختصين أو المهتمين بأمور التربية والتعليم للمشاركة في مداورات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة (24): تناط بالمجلس المهام التالية :

أ- يتخذ المجلس قرارات محددة بشأن الأمور التالية :

1- الخطوط العريضة لمناهج المراحل التعليمية .

2- مناهج المباحث الدراسية .

3- الكتب المدرسية المقررة وأدلتها ، ولا يجوز تدريس أي كتاب أو تطبيق أي منهاج في أي مؤسسة تعليمية إلا بموافقة المجلس .

ب- على الوزير أن يعرض على المجلس الأمور التالية لأخذ رأيه فيها:

1- السياسة التربوية في المملكة المنصوص عليها في هذا القانون .

2- ربط التعليم بالخطط التنموية المقررة في المملكة .

3- الخطة التنموية في الوزارة بما في ذلك المشروعات التربوية .

4- الارتفاع بالمستوى الأكاديمي والمهني للمعلمين .

5-مشروع الموازنة العامة للوزارة .

6- النظر في مشاريع تعديل هذا القانون والأنظمة المتعلقة بأعمال ومهام المجلس .

7-نتائج الامتحانات العامة .

ج- للوزير أن يعرض على المجلس أي أمر آخر من غير الأمور المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة لأخذ رأيه فيها .

المادة (25): تنشأ لجنة محلية للتربية والتعليم في مركز كل محافظة ولواء يشكّلها الوزير برئاسة الحاكم الإداري ويكون مدير التربية والتعليم في المحافظة أو اللواء نائباً للرئيس على أن تمثل فيها الفعاليات الرسمية والأهلية ومجالس الآباء والمعلمين في المحافظة أو اللواء . وتكون مهمتها المساهمة في تطوير التربية والتعليم وتحقيق أهداف العملية التربوية .

الفصل السادس المناهج والكتب المدرسية والامتحانات العامة

المادة (26): تحدد أسس المناهج والكتب المدرسية والأدلة من حيث التأليف أو الترجمة أو المراجعة أو الاختيار أو التطوير أو الأجور أو المكافآت بموجب أنظمة تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة (27): أ- توزع الكتب المدرسية المقررة على طلاب مرحلة التعليم الأساسي في جميع المدارس الحكومية مجاناً ولمرة واحدة فقط في السنة .

ب- تباع الكتب المدرسية المقررة لطلبة المدارس الخاصة في جميع مراحل التعليم ولطلبة المدارس الحكومية في المرحلة الثانوية ولطلبة المرحلة الأساسية بعد المرة الأولى وفقاً للأسعار التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة (28): تقيد أثمان الكتب المدرسية التي تباع بمقتضى هذا القانون في حساب خاص لدى وزارة المالية باسم الوزارة يخصص لغايات تطوير المختبرات والمكتبات المدرسية والوسائل التعليمية وبرامج الإذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي والنشاطات التربوية وعلى أية غاية تربوية أخرى يقررها الوزير ويتم الصرف من هذا الحساب وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة (29): أ- تجري الوزارة امتحاناً عاماً للطلاب في مناهج التعليم الثانوي الشامل ، تمنح للناجح فيه أي من الشهاداتين التاليتين:

1-شهادة الدراسة الثانوية العامة مبيناً فيها نوع التخصص.

2-شهادة الكفاءة المدرسية.

ب- تحدد المواد والمستويات الدراسية المطلوبة لكل من الشهادتين المذكورتين في البندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ج- 1. تستوفي الوزارة بدلاً نقدياً من المشتركين في الامتحان العام ، يحدد مقداره وكيفية دفعه وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
2. تحدد أجور العاملين في الامتحان العام وكيفية دفعها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

د. 1. تجري الوزارة وفق خطة تعتمدها لهذه الغاية اختبارات لتحديد وتقييم جوانب القوة والضعف في التعليم لمقاصد تحسين نوعيته.
2. تحدد مكافآت القائمين على إجراء هذه الاختبارات وكيفية دفعها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (30): تعتبر قرارات الوزارة المتعلقة بإجراءات الامتحان العام ونتائجه قطعية ولا تخضع للطعن أمام أي مرجع قضائي أو إداري .

الفصل السابع المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية

المادة (31): أ- تنشأ المؤسسة التعليمية الخاصة والأجنبية بموجب ترخيص تصدره الوزارة ويكون هذا الترخيص مؤقتاً أو دائماً وفق الأسس التي تضعها الوزارة .

ب- يعتبر الترخيص المؤقت أو الدائم الصادر من الوزير قبل نفاذ هذا القانون كأنه صادر بمقتضاه .

المادة (32): أ. تحدد رسوم تأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية وشروط ترخيص أي منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ب. تصنف المؤسسات التعليمية الخاصة إلى فئات يحدد لكل منها الحد الأعلى للرسوم والأجور التي تتقاضاها والحد الأدنى لرواتب المعلمين وذلك وفق معايير خاصة يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (33): على المؤسسات التعليمية الخاصة أن تتقيد بفلسفة التربية والتعليم وأهدافها والتشريعات التربوية في المملكة وتعمل على تحقيقها وتكون خاضعة لإشراف الوزارة ومراقبتها .

المادة (34): أ- على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة أن تتقيد بالمنهاج والكتب التي يقررها المجلس في مرحلة التعليم الأساسي حداً أدنى ولها أن تزيد عليها بموافقة المجلس .

ب- على المدارس الثانوية في المؤسسات التعليمية الخاصة أن تلتزم بتدريس المناهج والكتب المدرسية المقررة لمباحث الثقافة العامة المشتركة ولها أن تدرس مناهج وكتب مدرسية لمباحث أخرى غير تلك المقرر تدريسها في المدارس الحكومية على أن يقتصر ذلك بموافقة المجلس .

المادة (35): يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة تدريس لغة أجنبية أو أكثر في جميع المراحل الدراسية بعد أخذ موافقة المجلس .

المادة (36): على المؤسسات التعليمية الخاصة أن تتقيد بالسن القانونية بالنسبة لقبول الطلبة في جميع مراحل التعليم وفق هذا القانون وأية تشريعات أخرى صادرة بموجبه .

المادة (37): أ- على المؤسسات التعليمية الخاصة أن تعطل التدريس لجميع طلابها في :

1- أيام الأعياد الوطنية والقومية والدينية كما تحددها التعليمات الصادرة عن الوزير .

2- يوم الجمعة .

ب- يجوز في حالات خاصة تقررها الوزارة أن تعطل المؤسسة التعليمية الخاصة يوماً ثانياً في الأسبوع .

المادة (38): أ- على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة أن تعد طلابها للامتحانات التي تجريها الوزارة وفقاً للمرحلة التي تشتمل عليها تلك المؤسسات .

ب- يجوز للمدارس الخاصة الثانوية أن تعد من يرغب من طلابها لامتحانات الشهادات الأجنبية المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة بعد أخذ موافقة الوزارة .

المادة (39): أ- إذا خالفت أية مؤسسة تعليمية خاصة أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه فينذرها الوزير لإزالة هذه المخالفة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغ الإنذار وإذا استمرت المخالفة أو تكررت فللوزير إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة أو إلغاء ترخيصها ويكون قرار الوزير قابلاً للطعن فيه أمام محكمة العدل العليا.

ب- وللوزير إحالة المؤسسة المخالفة إلى المحكمة المختصة والتي لها فرض غرامة عليها لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار.

الفصل الثامن - أحكام عامة

المادة (40): يكون عدد أيام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية ما بين مائة وخمسة وتسعين يوماً ومائتي يوم للمدارس التي تعطل يومين في الأسبوع ، وما بين مائتين وخمسة عشر يوماً ومائتين وعشرين يوماً للمدارس التي تعطل يوماً واحداً في الأسبوع.

المادة (41): أ- تضع الوزارة برامج للتربية الخاصة في حدود إمكانياتها .

ب- للوزارة إنشاء مؤسسات تعليمية للطلبة الموهوبين والمتميزين تحدد برامجها وسائر الأمور المتعلقة بها بما في ذلك حوافز العاملين فيها.

المادة (42): أ - تفرض ضريبة تربية وتعليم بنسبة 2% من القيمة الايجارية الصافية المقدرة بموجب قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات المعمول به تسمى (ضريبة المعارف) وتستوفي من مشغل أي عقار سواء كان مالكا أو مستأجراً له، وتحدد إجراءات تحصيل هذه الضريبة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون وتنفق حصيلتها على توفير الأبنية المدرسية وصيانتها وعلى سائر الأمور المتعلقة بتحقيق أهداف العملية التربوية .

ب- يجوز جمع التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية الحكومية لتعزيز العمل التربوي وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (43): أ- يجري بيع الأعمال الإنتاجية التي تنتجها المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة ، وتفيد عوائدها في حساب التبرعات المدرسية بعد خصم قيمة تكاليف الإنتاج ، التي يوزع (50%) منها لغايات تطوير التدريب والتعليم المهني الإنتاجي في المدرسة و(50%) منها مكافآت

للطلبة والعاملين في تلك المدرسة ويتم ذلك الصرف وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- لمقاصد هذه المادة:

-تعني عبارة (الأعمال الإنتاجية) : المنتوجات أو المصنوعات أو التركيبات أو أعمال الصيانة أو أي أعمال أو خدمات تقوم المؤسسة التعليمية الحكومية بتقديمها للمؤسسات أو للأفراد مقابل ثمن أو أجر.
-وتعني كلمة (العوائد) : الفائض عن التكلفة المستخدمة في الأعمال الإنتاجية.

المادة (44): للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى الأمين العام في الوزارة ومديري الإدارات في المركز ومديري التربية والتعليم في الميدان على أن يكون التفويض خطياً ومحددًا.

المادة (45): لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (46): يلغى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964 ، وأية تعديلات طرأت عليه وأي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون على أن تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964 سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها بموجب هذا القانون .

المادة (47): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

